يمينه قوله شاهدا بتلك البيعة وما يترتب عليها من الثبات عليها والعمل بمقتضاها ومن
نقضها والتهاون بما فيها فان من حلف بالله تعالى فقد منع نفسه عن اتيان ما يخالفه احترازا
عن هتك حرمة اسم الله وما يتفرع عليه من اليم عذابه فصار بذلك كانه جعل
الله تعالى شاهدا عليه ورقيبا اي انه هل يحنث في يمينه ام يحفظ ويبر فيه من حيث انه انما حلف
به بناء على اعتقاد انه تعالى شاهد على جميع احواله فيعلم حنثه في يمينه فيعاقب عليه فهذا الاعتقاد
هو الذي حمله على بره في يمينه والشاهد بهذا المعنى لما شابه الكفيل من حيث ان الكفيل مراع
حال المكفول به رقيب عليه عبر عن الشاهد بالكفيل فقوله كفيلا من قبيل التشبيه البليغ ثم انه تعالى
مثل نقض العهد بنقض الغزل بعد ابرامه واحكامه توكيدا لوجوب الوفاء وتحريم النقض
فقال ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا والنكث بالكسر مصدر قولك نكث
الحبل اذا نقضت فتله والانكاث هنا جمع نكث بمعنى منكوث اي منقوض الظاهر انه اسم
بمعنى المنقوض كالنقيض بمعنى المنقوض والذبح بمعنى المذبوح والمصدر هو النكث والنقض
الذبح بالفتح قوله والمراد بهيئة الناقض من هذا شانه كائنا من كان لا تشبيه بشخص
معين يتعلق ذلك الا ان تشبيه الناقض بالمرأة الكائنة على اخس الاحوال فيه ابلغ تحذير
من النقض وبيانا ان ذلك ليس من فعل العقلاء وان صاحبه داخل في عداد حمقى النساء
وخرقاء وهي المرأة سمتها ريطة وذكر ان المقصود من الامثال صرف المكلف عن
الفعل اذا كان قبيحا والدعاء اليه اذا كان حسنا وذلك يتم بدون التعيين وان يتحقق في
الخارج من اتصف به قوله تتخذون ايمانكم دخلا مفعولا ثانيا لتتخذوا ويحتمل ان يكون مفعولا
لاجله والدخل الفساد والدغل وهو الغش والخيانة وقيل هو ان يظهر الوفاء ويبطن
الغدر والنقض وقيل الدخل الداخل في الشيء وليس منه وقيل ما ادخل في الشيء على فساد
وقال الجوهري دخلا بينكم اي مكرا وخديعة وهم دخل في بني فلان اذا انتسبوا معهم وليسوا
منهم هذا كلمات ائمة العلوم في بيان مفهوم لفظ الدخل والمص اختار منها كونه بمعنى الفساد
وجعل اتخاذ اليمين فسادا عبارة عن جعلها موضعا للنقض والافساد حيث قال اي
تتخذون ايمانكم مفسدة اي تجعلونها سبب فساد ومكر وخديعة وغش وخيانة وجعلها نفس
المكر والفساد للمبالغة في السببية فيكون جعل ما عقد للاذعان عين الفساد للمبالغة في النهي
والتقبيح وقوله ان تكون متعلق بقوله تتخذون وقوله تكون يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة
وامة اسمها وقوله هي اربى مبتدأ وخبره والجملة في محل النصب على الحال على الاول
وعلى انها خبر كان على الثاني وجعل الامام قوله تعالى تتخذون ايمانكم استئنافا على سبيل الانكار والتعجب

والمعنى تتخذون ايمانكم دخلا بينكم بسبب ان تكون امة ازيد في القوة والكثرة من امة
اخرى ولم يلتفت المص اليه لان ارتكاب تقدير الهمزة مع صحة المعنى واستقامته من غير
ارتكاب التقدير قول بلا دليل قوله تصريح بالنهي عنه بعد التضمين فان قوله تعالى ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم مفسدة وموضع الدغل والمكر و
الخديعة يتضمن النهي عن اتخاذ الايمان دخلا من حيث ان مضمونه النهي عن مشابهة
تلك المرأة حال اتخاذ الايمان دخلا وقد تقرر ان النهي عن المقيد يرجع الى قيده فيكون
المنهي عنه حقيقة هو القيد فيكون قوله ولا تتخذوا معطوفا على قوله ولا تكونوا قبيل
وقوله انما يبلوكم الله به وتبين متصلا بقوله ولا تكونوا وقوله ولو شاء الله معترضة
بين المعطوف وعليه تأكيدا لمعنى الابتلاء وانه بحكم الالهية قبل الغدر والغدر
بالقوي ذي الشوكة والمال كما انه بحكم الالهية يضل من يشاء ويهدي من يشاء
وذكر في آخر الجملة المعترضة قوله ولتسألن معطوفا على قوله يضل من يشاء
يقابل قوله ولتسألن معطوفا على قوله يبلوكم وقوله تعالى فتزل منصوب باضمار
في جواب النهي قوله تصدوكم على انه ما مصدر به وان صددتم لازم الصدود
وهو الاعراض وقوله او صدكم غيركم على انه متعد من الصد وهو المنع ومتعلقه
محذوف ثم انه تعالى اكد هذا النهي والتحذير فقال ولا تشتروا بعهد الله
ثمنا قليلا اي لا تنقضوا عهودكم بنقضها عرضا قليلا من الدنيا ولكن اوفوا بها فان
ما عند الله من الثواب على الوفاء هو خير لكم ثم ذكر دليلا قاطعا على ان ما عند الله
خير فقال ما عندكم ينفد اي يذهب ويفنى قوله ما رجح فعله اشارة الى جواب
ما يقال من ان كلمة مصدرية واحسن بناء التفضيل فيكون المعنى لنجزينهم اجرهم
بمقابلة احسن اعمالهم ويفهم منه انه لا يجازي المرء مقابلة اعماله الحسنة وهو خلاف
ما دل عليه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وتقرير الجواب ان صيغة احسن ليست
للتفضيل بل هي صفة بمعنى الحسن الذي يرجح فعله على تركه من الواجبات والمندوبات فان
المؤمن يثاب بكل واحد منها بخلاف المباحات التي لا يترجح احد طرفيها على الآخر فان المؤمن
لا يثاب بها ولا بتركها فمعناه التفضيل لكن لا يلزم ان الموصوف هو العمل بل الموصوف به هو
الجزاء المقدر واضافته احسن بمعنى من ثم انه تعالى لما بالغ في النهي عن نقض العهود والايمان
وبيان ما يترتب عليه من عذاب الدنيا والآخرة عقبه بالترغيب في الصبر على مشاق الثبات
على سعة الاسلام والوفاء بعهد الله الذي هو البيعة لرسول الله مع فقرهم وقلة عددهم

Copyright © King Saud University